Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Hacı Mahmud
Yeni Kayıt No 3178
Eski Kayıt No

HACI MAHMUD EFENDİ
BEŞİKTAŞ
Vakıf Kütüphanesi

T.C.
Süleymaniye Kütüphanesi
1925

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل قال صاحب التعرف ممن نطق بعلوم القوم وعبر عن مواجيدهم ونشر مقاماتهم ووصف احوالهم قولاً وفعلاً بعد الصحابة علي بن الحسين زين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق واويس القرني والحسن البصري وابو حازم سلمة ابن دينار ومالك بن دينار وعبد الواحد بن زيد وعتبة الغلام وابراهيم بن ادهم والفضيل بن عياض وابنه علي وداود الطائي وسفيان الثوري وابو سليمان الداراني وابنه سليمان واحمد بن ابي الحواري وذو النون المصري في آخرين وذكر غيره ان علي بن ابي طالب اول من نهج الطريق ثم ابنه الحسن قلت اما كلام علي فاشهره وهو الذي اورده كثير من الصوفية في كتبهم ما اخرجه ابو نعيم في الحلية عن كميل بن زياد قال اخذ علي بن ابي طالب بيدي فاخرجني الى ناحية الجبان فلما اصحر جلس ثم تنفس ثم قال يا كميل ابن زياد القلوب اوعية فخيرها اوعاها الخ

من تأييد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة الشاذلية للحافظ السيوطي

فصل قال عبد الغافر الفارسي اخذ الاستاذ ابو القاسم القشيري طريق التصوف عن الاستاذ ابي علي الدقاق واخذها ابو علي عن ابي القاسم النصراباذي وهو عن الشبلي والشبلي عن الجنيد عن السري عن معروف الكرخي ومعروف عن داود الطائي وداود لقي التابعين هكذا كان

يذكر اسناد طريقه — من تأييد الحقيقة

وايضاً فصل انهم اهل الله سبحانه وتعالى وخاصته الذين ترتجى الرحمة بذكرهم ويستنزل الغيث بدعائهم فرضي الله تعالى عنهم وعنا بهم وللقوم اوصاف واخبار اشتملت عليها كتبهم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري جعل الله هذه الطائفة صفوة اوليائه وفضلهم على الكافة من عباده بعد رسله وانبيائه ثم جعل قلوبهم معادن اسراره واختصهم من بين الامة بطوالع انواره فهم الغياث للخلق والدائرون في عموم احوالهم مع الحق ومن هذه الطائفة الرحمة والرأفة والعفو والصفح وعدم المؤاخذة وضابطهم ما ذكرناه وطريقهم كما قال شيخ هذه الطائفة ابو القاسم الجنيد طريقنا هذا مضبوط بالكتاب والسنة وقال الطريق مسدود على خلق الله الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

من تأييد الحقيقة بعينه

فصل قال الشيخ تاج الدين بن عطاء الله في لطائف المنن طريقة الشيخ ابي الحسن الشاذلي تنتسب الى الشيخ عبد السلام ابن بشيش والشيخ عبد السلام تنتسب الى الشيخ عبد الرحمن المدني ثم واحدا عن واحد الى الحسن بن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال وسمعت شيخنا ابا العباس المرسي طريقنا هذه لا تنسب للمشارقة ولا للمغاربة بل واحدا عن واحد الى الحسن بن علي بن ابي طالب وهو اول الاقطاب قال وانما يلزم تعيين الشيخ الذي تنسب اليهم طريق الانتساب ان كانت طريقة تلبس الخرقة فانها رواية والرواية تتعين تعيين رجال سندها دون هدايته وقد يجذب الله العبد اليه

فلا يجعل عليه منة لاستاذ وقد يجمع شمله برسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون آخذا عنه
وكفى بهذا منة ولقد قال لي الشيخ الصدر الدين الاسمر انا ما رباني الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر عن الشيخ عبد الرحيم القنائي انه كان يقول انا لا منة
لاحد علي الا الرسول صلى الله عليه وسلم واذا اراد الله ان يتفضل على عبده
ويقيمه عن الاستاذين حتى لا يكون لهم فيه سلف فعل ثم قال **الشيخ تاج الدين**
وسمعت الشيخ ابا العباس يقول والله ما كان اثنان من اصحاب
هذا العلم في زمن واحد قط الا واحدا عن واحد الى الحسن قال سئل
الشيخ ابا العباس عن رجل كان كثير الشهرة ولا يحضر صلاة الجمعة فتغير
وقال تذكرون بين يدي الابدال والاولياء اهل البدع انتهى **فصل**
فان قلت كيف يكون الحسن اول الاقطاب وقبله ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
قلت ظهر لي ان يقال معناه ان الحسن اول من كانت له الخلافة الباطنة
منفردة عن الظاهرة فان القطب هو خليفة النبي صلى الله عليه وسلم
ووارث الامر من بعده وكان الحسن رضي الله عنه لما ترك الخلافة الظاهرة
ابتغاء وجه الله وحقن دماء المسلمين عوضه الله ما هو اجل منها وهو الخلافة
الباطنة ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منها واما الخلفاء الاربعة
رضي الله عنهم فكانت لهم الخلافتان الظاهرة والباطنة ولم يجتمعا لاحد
بعدهم الا ان يكون عمر ابن العزيز **فصل** قال الشيخ تاج الدين كان
من مذهب الشيخ ابي العباس انه لا يلزم ان يكون القطب شريفا حسنيا
بل قد يكون من غير هذا القبيل من تأبيد الحقيقة العلية وتشييد الطريقة
الشاذلية للحافظ السيوطي

وقال

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب ومن الفقهاء فرقة متمسكة تجري
على ظواهر الشرع وتحسن امتثال اوامره تعالى ونواهيه الا انها تهزأ
بالفقراء واهل التصوف ولا يعتقد فيهم شيئا ويعيبون عليهم السماع
وامورا كثيرة والسماع قد عرف اختلاف الناس فيه وتلك الامور قد ان
يفهمها من يعيها والواجب تسليم احوال القوم اليهم فانا لا نأخذ احدا
الا بجريمة ظاهرة ومتى امكننا تأويل كلامهم وحمله على محمل حسن لا نعدل
عن ذلك لا سيما من عرفناه منهم بالتجرد ولزوم الطريقة ثم ندرت
لفظة عن غلطه او سقطة فانها لا تهدم عندنا ما مضى وقد جربنا
فلم نجد فقيها ينكر على الصوفية الا ويهلكه الله تعالى وتكون عاقبته وخيمة
وهؤلاء القوم لا يعاملون بالظاهر ولا يعبدون الا الباطن ومحض الصفا
وهم اهل الله تعالى وخاصته نفعنا الله بهم واكثر من يقع فيهم لا يفلح
انتهى كلام ابن السبكي بحرفه **تأبيد الحقيقة للحافظ السيوطي**
وقد ثبت ان عبد الله بن انيس رضي الله عنه لما قتل سفيان بن خالد الهذلي
وضع رأسه بين يديه عليه السلام رفع اليه عصا كانت بيده وقال
تخصر بهذه في الجنة اي توكأ عليها فكانت تلك العصا عنده
فلما حضرته الوفاة اوصى اهله ان يجعلوها بين جلده وكفنه ففعلوا
وثبت انه عليه السلام حلق رأسه الشريف معمر بن عبد الله فاعطى

شعر نصف رأسه لابي طلحة وفرق النصف الآخر بين الاصحاب
شعرة وشعرتين فكانوا يتبركون بها وينصرون ما داموا حاملين
بها ولذا قال في الاسرار المحمدية لو وضع شعر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم او عصاه او سوطه على قبر عاص لنجا ذلك المذنب
ببركات تلك الذخيرة من العذاب وان كان في دار انسان
او بلده لا يصيب سكانها بلاء ببركاتها وان لم يشعروا به
ومن هذا القبيل ماء زمزم والكفن المبلول به وبطانة استار الكعبة
والتكفن بها وكتابة القرآن على القرطيس والوضع في ايدي الموتى
انتهى اقول ان قلت قد ثبت ان في خزانة السلاطين
خصوصا في خزانة آل عثمان اشياء مما يتبرك به من خرقة النبي
عليه السلام وغيرها ورأيناهم قد لا ينصرون ومعهم من لوائه
عليه السلام ويصيب بلدهم آفات كثيرة قلت
ذلك لتركهم الحرمة الا ترى ان مكة والمدينة كان لا يدخلها
طاعون فلما هتك السكان حرمتهما دخلهما والله الغفور
تفسير روح البيان للشيخ اسمعيل الحقي قدس سره
وفي فتاوى قاضيخان رفع الصوت بالذكر حرام وقد صح

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع قوما اجتمعوا في مسجد
يهللون ويصلون عليه السلام جهرا فراح اليهم وقال ما عهدنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اريكم الا مبتدعين
فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم عن المسجد فان قلت المذكور
في الفتاوى ان الذكر بالجهر ولو في المسجد لا يمنع كيلا يدخل
تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر
فيها اسمه وصنيع ابن مسعود يخالف قولهم هذا قلت
الاخراج عن المسجد لو ثبت عنه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون
لاعتقادهم العبادة فيه ولتعليم الناس بدعة والفعل
الجائز قد يكون غير جائز لغرض يلحقه وكذا غير الجائز قد يكون
جائزا لغرض كما ترك رسول الله عليه السلام الافضل تعليما
لجواز الترك زبدة الفتاوى وبهذا المعنى اراد
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما اخبر بجماعة الذين
كانوا يجلسون بعد المغرب وفيهم رجل يقول كبروا الله

كذا وكذا او سبحوا الله كذا وكذا واحمدوا الله كذا وكذا فيفعلون
فحضرهم فلما سمع ما يقولون قام فقال انا عبد الله بن مسعود
فوالله الذي لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما او لقد
فضلتم على اصحاب محمد علما يعني ان ما جئتم به اما ان يكون بدعة
ظلما او انكم تداركتم على الصحابة ما فاتهم لعدم تنبههم له
او لتكاسلهم عنه فعلمتموه من حيث العلم بطريق العبادة
والثاني منتف فتعين الاول وهو كونه بدعة ظلماء
وهكذا يقال للكل من اتى في العبادات البدنية المحضة
بصفة لم تكن في زمن الصحابة اذ لو كان وصف العبادة
في الفعل المبتدع يقتضي كونه بدعة حسنة لما وجد
في العبادات ما هو بدعة مكروهة وقد وجد فيها
البدعة المكروهة على ما صرح العلماء في تصانيفهم مثل
صلوة الرغائب والجماعة فيها ومثل التصلية والترضية
والتأمين في اثناء الخطبة وانواع النغمات

الواقعة

الواقعة فيها وفي الاذان وقراءة القرآن ومثل الجهر بالذكر
مجتمعين في المساجد والجهر امام الجنائز وقدام العروس
في الطرقات وغير ذلك من البدعة المنكرة الواقعة
في العبادات **من المجالس الرومي في المجلس**
الثامن عشر قالوا لا بأس بالتسبيح والتهليل
جماعة جهرا عند الوعظ وغيره والاخفاء افضل
من زبدة الفتاوي والاجتماع عند ختم القرآن
من المستحبات كما هو في التبيان **شرح حديث**
اربعين لعلي القاري ومنشاء غلطهم ما ذكر
آنفا من المجالس الرومي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وهو لا يكون دليلا لهم على منع الناس من الذكر الخفي
على سبيل الاجتماع وكلام الدعاء وكلام الصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خفية اذ لم يقل به احد
من العلماء فان الذكر والدعاء كالصلوة وقراءة القرآن

خفية جائز بلا خلاف كما لا يخفى على من تتبع المتون
والشروح والفتاوى وانما الخلاف في الجهر
بها والظاهر عدم المنع اذا كان ذلك خالصا
لله تعالى على ما ذكر في شرح الطريقة المحمدية

وفي شرح الاوراد لعلم الهدى رحمة الله
ومنهم من قال يكره للرجل ان يرفع صوته
في الدعاء ويروون في ذلك حديثا عن رسول الله
عليه السلام انه سمع قوما يرفعون اصواتهم فقال
ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولا غائبا الحديث
وفي المحيط قراءة دعاء الاستفتاح ونحوه على المنبر
بالجمعة كما اذكر اذا دعا على المنبر دعاء ماثورا
والقوم يدعون معه كذلك اذا كان لتعليم القوم
فلا بأس به وان لم يكن لتعليم القوم فانه مكروه

لانه

لانه بدعة وقد صح انه قيل لابن مسعود ان قوما اجتمعوا في مسجد
يهللون ويصلون على النبي عليه السلام ويرفعون اصواتهم
فذهب اليهم ابن مسعود رضي الله عنه فقال ما عهدنا
هذا على عهد رسول الله عليه السلام وما اريكم الا مبتدعين
فما زال يذكر ذلك حتى اخرجهم من المسجد الخ

فصل في ان الجهر بالذكر ظلم ذكر في جامع امام المحدثين
ابن الجوزي عن ابي البختري قال اخبر رجل عبد الله بن
مسعود ان قوما يجلسون في المسجد بعد المغرب وفيهم
رجل يقول اكبر الله كذا وكذا قال عبد الله فاذا رأيتهم
فعلوا ذلك فأتني واخبرني بمجلسهم فاتاهم فلما
جلس وسمع ما يقولون قام فقال انا عبد الله والذي
لا اله غيره لقد جئتم ببدعة ظلما وقد فضلتم اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم علما وذلك يدل على ان الذكر
الجهري ظلم كثيرا لان كلما اعتدى وجاوز الحد

فهو ظلم صريح كذا ورد فثبت ان الجهر بالذكر ظلم الخ

فصل في ان الجهر بالذكر خلاف الاجماع
اجتمعت الصحابة والتابعون على ان الذكر الجهري
بدعة وذلك لانهم اختلفوا في تكبير التشريق
في مبدئه ومنتهاه على ما بينوا وانما الاختلاف
في الجهر دون المخافتة فان الذكر مشروع في جميع الاوقات
والائمة اذا اختلفت عن اقاويل في مسئلة
كان القول الخارج عن اقاويلهم باطلا باجماعهم
لثبوت الاجماع منهم على ان الحق لا يعدو اقاويلهم
فالقول الذي ما عدا اقاويلهم يكون باطلا باجماعهم
ولذا ذكر صاحب الخلاصة لو زاد الامام في تكبيرات
العيد يتابعه المقتدي ما لم يخرج عن اقاويل الصحابة
فان خرج عن اقاويلهم يسمع التكبير من الامام

لا يتابعه

لا يتابعه فثبت ان الجهر في غير الاوقات المختلف فيها
حرام باجماع الصحابة والتابعين **قامع البدعة وناصر**
السنة الرومي **فاذا فهم** هذا البيان يفهم ما غلطوا
فيه من كلام الحلبي الرومي فانهم استدلوا بكلام ابن مسعود
على كون ختم خوجكان بدعة قبيحة مع ان ابن مسعود
انما منع من الجهر بالذكر بل من اعتقاده عبادة دون الذكر
الخفي على ما فهم من كلام قاضيخان والبزازية وغيرهما
وكذا يفهم من قولهم في فتاويهم من المنع بالدعاء عند ختم
القرآن حيث قالوا انه لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وهو مبني على الدعاء بالجهر كما صرحوا في كتبهم على ما فهم
من البيان المذكور آنفا **اذا دعى المذكر** على المنبر
دعاء مأثورا والقوم يدعون معه بذلك فان كان
لتعليم القوم فلا بأس به وان لم يكن لتعليم القوم فهو مكروه
والكافر اذا دعا فهل يجوز ان يقال يستجاب الله دعاءه
ذكر في كتاب اهل السنة فقد فيه اختلاف المشايخ

بعضهم قالوا منهم ابو الحسن الرستغفني انه لا يجوز
العتابية وما جاء في الحديث ان دعوة المظلوم مستجابة
وان كان كافراً فالمراد والله اعلم كافر النعمة لا كافر الديانة
وبعضهم قالوا منهم ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي
يجوز قال صدر الشهيد وهو الصحيح وفي الغياثية
قال ابو نصر الدبوسي وعليه الفتوى ذكر محمد في السير
الكبير عن الحسن ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن وعند
الجنائز والذكر وروي عبادة ان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون رفع الصوت
عند الجنائز والذكر وفي حديث الحسن ذكر قراءة
القرآن ولا تنافي بينهما فاسم الذكر اسم عام يتناول
الدعاء والتسبيح والتهليل ويتناول الوعظ وقراءة
القرآن فان قراءة القرآن ذكر بل هي اشرف الاذكار

قال

قال الله تعالى ولذكر الله اكبر قال ابن عباس اي تلاوة القرآن
اكبر اما رفع الصوت عند الجنائز فيحتمل ان المراد منه هو
النوح وتمزيق الثياب وخمش الوجوه وذلك
مكروه ويحتمل ان المراد منه ان يقوم الرجل بعدما افتتح
الناس الصلوة يدعو للميت ويرفع صوته وذلك
ويحتمل ان المراد ما كان عليه اهل الجاهلية من الافراط
في مدح الميت عند جنازته حتى كانوا يذكرون
ما يشبه المحال واصل الثناء على الميت ليس بمكروه
وانما المكروه مجاوزة الحد بما ليس فيه واما رفع الصوت
عند الذكر فان كان المراد من الذكر الدعاء فانما كره
ذلك لان الاصل في الادعية الخفية وان كان
المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته
عند الوعظ وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالتهليل
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وقد صح

انه قيل لابن مسعود ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون
على النبي صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم فذهب اليهم
ابن مسعود قال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى
اخرجهم من المسجد وان كان المراد قراءة القرآن
فانما كره رفع الصوت بها لانه ينافي الخشوع
ولان فيه رياء ولان فيه منع غيره عن شغله
فانه يلزمه الاستماع وقيل المراد منه المستمع
يعني ان المستمع اذا سمع آية فيها ذكر النار
فتعوذ بالله من النار ورفع صوته فان ذلك
مكروه او القاري يفعل ذلك ويرفع صوته
وذلك مكروه ومن قال من المشايخ ان
ختم القرآن بالجماعة جهرا ويسمى بالفارسية

خواندن

خواندن مكروه است يتمسك بحديث الذي
رواه الحسن فيما روى قيس عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان المراد
من الذكر قراءة القرآن والمعنى ما ذكرنا
من تاتارخانية في الكراهية والاستحسان
واعظ يدعو كل اسبوع بدعا وسنون
جهر التعليم المعوم بخافتة القوم واذا تعلم القوم
خافت هو ايضا وان جهر فهو بدعة
انتهى زبدة الفتاوي ويكره الدعاء
عند ختم القرآن في شهر رمضان بجماعة
لان هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم تاتارخانية
سألت والدي عن ختم القرآن

ليلة البراة شهر رمضان ويوم الجمعة
فقال مندوب وسئل الجندي عن امام
يقرا مع اهل جماعة كل غداة بعد ما فرغ من صلوته
جاهرا آية الكرسي وآخر سورة البقرة هل
يجوز له ان يعتاده بهذا العادة فقال لا باس
به هـ والافضل الاخفاء تاتارخانية
وفي آخر رسالة لابي السعود والجهر بالذكر
جائز ولكن الاخفاء افضل وهو مراد محمد
بما ذكر في السير الكبير من كراهة رفع الصوت
عند قراءة القرآن والذكر على ما نبه في الذخيرة
والمحيط ولكن قد يعرض عارض فيكون الجهر افضل
كدفع الكسل والنوم والخواطر وحث الغير
والمعاونة والحاصل ان الذكر والقرآن

والصدقة

والصدقة سواء في حق جواز الجهر والاخفاء وكون الاصل
الاخفاء ان لم يعرض عارض ولو ذكرت دليل جواز الذكر
لزاد على مائة انتهى اقول قد حررت رسالة في حق الجهر
في الذكر فمن اراد تفصيله فليرجع اليه حاصله اختلاف الجواز
ورجحانه وعدمها باختلاف الاشخاص والاحوال
والاوقات والاغراض شرح طريقة محمدية الخادمي ٢
ومن يكتب الفقه او يكرره وعنده آخر يقرا القرآن لا يأثم
بترك الاستماع بل الاثم على القاري لان النبي عليه السلام
دخل المسجد واصحابه حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه و
حلقة في قراءة القرآن فجلس عليه السلام في مذاكرة الفقه ولو
لزم استماع القرآن عند مذاكرة الفقه وغيره من العلوم
الدينية لما فعل عليه السلام كذلك فان كان في المسجد
وعظ وقراءة فاستماع الوعظ اولى ويكره ان يقرا الجماعة
معا لما فيه من ترك الاستماع والانصات المأمور بهما وقيل
لا باس به هـ من زبدة الفتاوى ويكره غرس الاشجار

في المسجد لانه تشبه البيعة الا ان يكون به نفع للمسجد الخ

بحر الرائق في المكروهات

فاذا جاز ذلك في المسجد ففي خارجه اولى الصلوات

فلا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد عند ابي حنيفة وعندهما

يجوز اذا لم يضر بالعامة **بحر الرائق اول** ما يفعله القيم في غلة

الوقف البدء بعمارته واجرة القوام وان لم يشترطها

الواقف نصا لشرطه اياها دلالة لان قصده وصول

الثواب اليه دائما ولا يمكن ذلك الا بها **اسعاف**

مصلى العيد والجنازة له حكم المسجد عند الفقيه ابو الليث

والاصح عدمه عند السرخسي ووفق قاضيخان فقال له

حكم المسجد عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف

متصلة وليس له حكم في حق المرور وحرمة الدخول للجنب

والحائض وفناء المسجد له في حكم المسجد حتى لو اقتدى الامام

منه يصح اقتدائه وان لم تتصل الصفوف ولا المسجد ملائت

وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة مرور الجنب ونحوه

وفناؤه

وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق

حلبي كبير

قوله والوطئ فوقه والبول والتخلي اي وكره الوطئ

فوق المسجد وكذا البول والتغوط لان سطح المسجد

له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء عنه بمن تحته ولا يبطل

الاعتكاف بالصعود اليه ولا يحل للجنب الوقوف

اليه والمراد بالكراهة كراهة التحريم الخ

واختلفوا في مصلى الجنازة والعيد فصحح في المحيط في مصلى

الجنائز انه ليس له حكم المسجد اصلا وصحح في مصلى العيد

كذلك الا في جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف

وفي النهاية وغيرها والمختار للفتوى في المسجد الذي

اتخذ لصلوة الجنازة والعيد انه مسجد في حق جواز

الاقتداء وان انفصل الصفوف رفقا بالناس

وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد انتهى وظاهر ما

في النهاية انه يجوز الوطئ والبول والتخلي في مصلى الجنازة

والعيد ولا يخفى ما فيه فان الباني لم يعده لذلك

فينبغى ان لايجوز رهن الثلاثه وان حكمنا بكونه غير مسجد
وانما تظهر فائدته فى بقية الاحكام التى ذكرناها
ومن حل دخوله للجنب والحائض والمرور وبغير المتوضئ

من البحر الرائق

ولا يحفر فى المسجد بئر ماء لانه لا يؤمن عن دخول الاكل
النساء والصبيان فتذهب حرمة المسجد
ومهابته ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم
ويكره غرس الشجر فى المسجد لانه تشبيه بالبيعة
ويشغل مكان الصلوة الا ان تكون فيه منفعة
للمسجد بان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها
الا اساطين فيغرس الشجر لتقل النز البها ولا باس
بان يتخذ فى المسجد بيت يوضع فيه الحصر ومتاع
المسجد به جرت العادة من غير نكير

لجه سعادت حقنده ابنداصحيد زيو خسه

زور بور

بعض مسئله فقهیه نسبت بعضن نا کلمن خارجده
مسطورده و عدم صحتنه بعضن جوفی
قائل بعض دیکر دخی غلط کلامدره

تزويره مبدر بعض اهل علم شبهه ايدر و سبب شبهه اري
عدم تتبع ابدي فقير جواب ويردم فقهدن بله
بو مسئله تصحيح اولنمق قابل دكلكه شفاء شريف
و شروح شفاده تتبع اولنسه والحاصل
محروم قلان قلدي كندي بعده فقير متن كبارده
امام شعراني حضرتلرينك بياننده فهم ايلدوكم
تعظيم و توقير فخر عالم افنديمزه لازم اولدوغي كبي
جزء شريفه بعينه لازمدر و عرفده معتبردر
قائما دروب ادب اوزره سكوت
و حضور قلب كبي ادبره رعايت اقتضا ايدر
اهل انصاف و اهل صلاح و اهل علم ايله
مشاوره اولنسه قد نصكره مناسب كوريلدكه
بر محله وضع اولنسه كه جمله اهل بلد اول محله متوجه
اوله و منظور اري اوله و هم خلقدن مستور اوله

تعظیما صحبت و سائر ترک ادب کبی
امور دن خالی و هم محفوظ اوله ارسلان
پاشانک جامع شریفنده مجموع امور
موجود اولوق حسبیله آنک یکبی اول جامع
شریفنده بر محله رصد کلدیکه صاحب
الخیرک قبرنده و هم فناء مسجدک
بر کوشه سنده وضع اولندیکه هیچ بر
کمسنه یه ایذا یا خود صلاتنده قابلیت
اولمکله کمسنه یه کیدر رکله و حرم شریفه یه کرک
روزکار و کرک قره بیوق ایچون
بر غایله سی یوق و ایصال حرمتنده زره
قدر عجابانه لماز و فناء مسجده بر تضییق
یوق

یوق ایدی اهل محله ایچون جامع شریفنده
فقهاء عظام شروح و فتاوالرنده
چوق مسائل که کلی تفصیل بیان ایدرلر
بالخصوص مسجد شریفنده نفع کلی اولکه جماعت
اضعافا مضاعفه زیاده اولور هم ظاهرا
و هم باطنا محفوظ اولور و جمله اوقاف
مستغلاتی معمور اولمغه سبب اولور و بلکه بالفعل
واقع ایدی مصلحت مسجد و عمران مسجد
و احیاسنده سبب اولدقده بانی جامع شریفک
دلالته کمال رضاسی در کاردر بلکه جمیع
مالینی بو یله بر دولته اله کتورمکه ایچون
صرف ایدردی فقیر ایسه شروح و فتاوی
و متونده جامع شریفک فناسنده

با خصوص بو یه مجلده اولور ایسه منع گورمدم
بلکه کلی رخصت فهم ایلدم با خصوص لحیهٔ
سعادت بویه محلّه تعظیماً وضع و حفظ
ایلمک امر لازم فهم ایلدم و عمله احباب
اشبو رأیی اوزره اولوب بعض اهل العلم
هر دائم مخالفت و اصرار و عدم جوازی
ذکر ایدرلر دلیللری یوغیکن دلیللری جامع
شریفک سقفنده و جامع شریفک جداری
اوزره کوشک احداث ایلمک جائز
دکلدر دیو منع ایدرلر بو ایسه فناء مسجدده
دلیل اولماز هواء مسجد شقه بو شقه مجرد
دعوی ایله معارضه و کلامدر اولیه اولسه

علما

علماء اسلامبول کثرهم الله تعالی بو خصوصده حقی بیان
بیورمق ایچون جمله مزک یازیی اولمق حسبیه لحیهٔ
سعادت حذمتندر قصور بیوره ملری لازمدر
فناء مسجدده تبول و تغوط و قربان جائز دکلدر
و هم تضییق جماعت ممنوعدر بو قدر بولدم لشقه
منع کورمدم   یوسف بن احمد شیخی ١٢٢٨
الیابنوی

فروع لا یجوز لقیم المسجد ان یبنی حوانیت فی حد المسجد
او فنائه ثم لیتجر فیه القوم او یضع آجرها
لیتجر فیه الناس فلا بأس اذا کان لصلاح المسجد
ویعذر المستأجر ان شاء الله تعالی اذا لم یکن ممر
العامة المسلمین ولا یجوز صرف تلک الاجرة
الی النفقة ولا الی الامام بل یتصدق بها علی الفقراء
حاشیه در مختار للفاضل الطحطاوی المصری رحمه الله تعالی
ونفعنا ببرکاته. ومثله فی البحر وغیره

يا سيدي ويا اخي في الله ما تقول فيمن يجتمع باهل
محلته بعد صلوة العشاء كل ليلة ويقرؤن القرآن
ويهبون ثوابه كما اوصى سيدنا وسندنا صاحب
المذهب ثم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعون الله تعالى ويتضرعون الى ربهم ويرفعون
حوائجهم وحوائج الاقرباء والاحباب
والمؤمنين والمؤمنات اليه سبحانه وتعالى
بل ويخصصون في طلبهم المدد والسلامة وسعادة
الدارين لكل من كان في جوارهم وهلم جرا
حتى القريم وخاصة لهذا السلطان الذي جعله الله
تعالى وسيلة الى تخليص الحرمين ثم ان هذا العبد
العاجز يشتغل بالمطالعة وسائر الاعمال

وسائر الاعمال الصالحات قصد ما قسمه الله تعالى له وكلما وجد فرصة
في النهار يجتمع بمن تيسر من الاحباب والاصدقاء
والصالحين ويقعد معهم متحلقين ويقرؤن ما تيسر
من القرآن من الاوراد والاحزاب والاسماء ويقرؤن
القرآن ويصلون على سيد الاولين والآخرين بصلاة
يشمل معناها جميع المطالب والمقاصد الجزئية كل ما ذكرنا
من المجالس بنية صادقة خالصة لا للرياء ولا للسمعة
يؤيد كون تلك المجالس اكثر من ثلاثين سنة
فكيف يدوم الرياء تأمل يا سيدي كما تعلم ان هذه المجالس
تزداد في يوم الثلاثاء لعدم كثرة الاشتغال بالدروس
ويكثر جدا في كل يوم الجمعة وقت الضحى لعدم اشتغال الاحباب

مدارس

مدرس وبعضهم معلم الصبيان واكثرهم طلبة العلم
ففي يوم الجمعة يجدون الفرصة ويكثر الجماعة فاذا جاء
وقت الضحى واجتمع الاخوان يا سيدي ويا مغني البيد
كما تحضر حضرتكم وترى المجلس كلما نجد فرصة ندخل في
جامع ارسلان باشا في الحرم الشريف ونباشر بالصلاة
المنجية على وجه الاخلاص فاذا قرأناها الف مرة
او ازيد يشرع الاخوان بالخلاص ويختمون القرآن
مرة او مرتين فاذا تم الختم بالوقار والتعظيم يقرؤ الصلحاء
حزب النووي كل واحد منهم يشتغل بقراءته على وجه
الخفية كما فعلوا في الختم وبعد تمام قراءتهم الحزب
نهب ثواب ما قرأناه للانبياء عليهم السلام
خاصة لسيدنا وشفيعنا محمد عليه السلام ولجميع الصحابة
والتابعين ولمن تبعهم الى يوم الدين وللاقرباء

والآباء والأمهات والأحباب والمعارف
ولسائر أهل الإيمان إلى غير ذلك كما تسمعه
بأذنك ثم تدعو وتتضرع بعد الختم خفية وتسأل الله تعالى
المرادات في مجلس مملو بالنور والإخلاص وعلامات القبول
كما تشهدون ذلك في كثير من الأوقات ولم يبق
من كان في هذا البلد من المدرسين والمعلمين والمتعلمين
والصالحين وغيرهم إلا وقد حضر في مجلسنا كلما وجد
الفرصة واستحسنه إلا رجل أو رجلين من أهل العلم
وهما يقولان إن هذا المجلس ما رأينا قبلك ولم يفعله أحد
في هذا البلد وهو بدعة قبيحة لم يفعلها أحد من العلماء
والصالحين والأدباء فإن جمع الناس في المسجد

وقراءة

وقراءة الأوراد والاجتماع للختم والدعاء بعده ولو خفية
بدعة وهكذا كله مردود ويستدل بقول ابن مسعود
على الغفلة بأنه مقيد بالجهر على ما صرحوا في جميع الفتاوى
وكلام صاحب مجالس الرومي مما لا ينجاسر أحد
من العوام أن يتفوه بها سامحه الله تعالى وعفى عنا
وعنه وقد سمعت حضرتكم كثيراً منها فأفتون الآن

وقد فصل عن مراده أيضاً بأنه مؤ[ول] بالجهر إلى غير ذلك صح

في جميع ما ذكرنا ثم نعرض فتواكم إلى
سائر العلماء وينظرون فتواك
فإذا قبلوا ذلك واستحسنوه
أرجو من الله تعالى أن يتوب
عما أصر عليه
والحال
هذ